فى وقوفهم بمزدلفة فى الحج فكان يقف هو بعرفة لانه كان موقف ابرهيم عليه الصلوة
والسلام **فصل** قال القاضى ابو الفضل رحمه الله قد بان بما قدمناه
عقود الانبياء فى التوحيد والايمان والوحى وعصمتهم فى ذلك على ما بيناه
فاما ما عدا هذا الباب من عقود قلوبهم فجماعها انها مملوة علما ويقينا على
الجملة وانها قد احتوت من المعرفة والعلم بامور الدين والدنيا ما لا شئ فوقه
ومن طالع الاخبار واعتنى بالحديث وتامل ما قلناه وجده وقد قدمنا منه
فى حق نبينا عليه الصلوة والسلام فى الباب الرابع اول قسم من هذا الكتاب
ما ينبه على ما وراءه الا ان احوالهم فى هذه المعارف تختلف فاما ما تعلق منها
بامر الدنيا فلا يشترط فى حق الانبياء عليهم السلام العصمة من عدم معرفة
الانبياء ببعضها او اعتقادها على خلاف ما هى عليه ولا وصم عليهم فيه اذ هممهم
متعلقة بالاخرة وانبائها وامر الشريعة وقوانينها وامور الدنيا تضادها بخلاف
غيرهم من اهل الدنيا الذين يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة هم
غافلون كما سنبين هذا فى الباب الثانى ان شاء الله تعالى ولكنه لا يقال
انهم لا يعلمون شيئا من امر الدنيا فان ذلك يؤدى الى الغفلة والبله وهم
المنزهون عنه بل قد ارسلوا الى اهل الدنيا وقلدوا سياستهم وهدايتهم
والنظر فى مصالح دينهم ودنياهم وهذا لا يكون مع عدم العلم بامور الدنيا
بالكلية واحوال الانبياء وسيرهم فى هذا الباب معلومة ومعرفتهم بذلك كله
مشهورة واما ان كان هذا العقد مما يتعلق بالدين فلا يصح من النبى
صلى الله عليه وسلم الا العلم به ولا يجوز عليه جهله جملة لانه لا يخلو ان يكون
حصل عنده ذلك عن وحى من الله فهو ما لا يصح الشك منه فيه على ما قدمناه
فكيف الجهل بل حصل له العلم اليقين او ان يكون فعل ذلك باجتهاده فيما لم ينزل

فيه

فيه شئ على القول بتجويز وقوع الاجتهاد منه فى ذلك على قول المحققين
وعلى مقتضى حديث ام سلمة انى انما اقضى بينكم برأيى فيما لم ينزل على
فيه خرجه الثقات وكقصة اسرى بدر والاذن للمتخلفين على رأى
بعضهم فلا يكون ايضا ما يعتقده مما يثمره اجتهاده الا حقا وصحيحا
هذا هو الحق الذى لا يلتفت الى خلاف من خالف فيه ممن اجاز عليه الخطاء
فى الاجتهاد فى الشرعيات لا على القول بتصويب المجتهدين الذى هو الحق
والصواب عندنا ولا على القول الاخر بان الحق فى طرف واحد لعصمة النبى
صلى الله عليه وسلم من الخطاء فى الاجتهاد فى الشرعيات ولان القول فى تخطئة
المجتهدين انما هو بعد استقرار الشرع ونظر النبى صلى الله عليه وسلم واجتهاده
انما هو فيما لم ينزل عليه فيه شئ ولم يشرع له قبل هذا فيما عقد عليه
النبى صلى الله عليه وسلم قلبه واما ما لم يعقد عليه قلبه من امر النوازل
الشرعية فقد كان لا يعلم منها اولا الا ما علمه الله شيئا شيئا حتى استقر علم جملتها
عنده اما بوحى من الله او اذن ان يشرع فى ذلك ويحكم بما اراه الله وقد كان
ينتظر الوحى فى كثير ولكنه لم يمت حتى استفرغ علم جميعها عنده عليه
الصلوة والسلام وتقررت معارفها لديه على التحقيق ورفع الشك والريب
وانتفاء الجهل وبالجملة فلا يصح منه الجهل بشئ من تفاصيل الشرع الذى
امر بالدعوة اليه اذ لا تصح دعوته الى ما لا يعلمه واما ما تعلق بعقده
من ملكوت السموات والارض وخلق الله وتعيين اسمائه الحسنى واياته
الكبرى وامور الاخرة واشراط الساعة واحوال السعداء والاشقياء وعلم
ما كان وما يكون مما لا يعلمه الا بوحى فعلى ما تقدم من انه معصوم فيه لا يأخذه
فيما اعلم به منه شك ولا ريب بل هو فيه على غاية اليقين لكنه لا يشترط له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)